

السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد

م.د. نوار دهام مطر الزبيدي*

المستخلص

مما لا شك فيه ان ظاهرة الفساد اصبحت من القضايا التي تفرض نفسها على الصعيد المحلي والدولي، باعتبارها باتت تشكل معوقاً اساسياً للتنمية المجتمعية في مختلف مجالاتها. واذا كانت الجريمة بالمفهوم التقليدي ترتكب عادة من الفقراء او المحرومين افراداً او مجموعات خارجة عن القانون ، فان الواقع اليوم وفي ظل عصر العولمة ، يشير الى ان الجريمة يمكن ان ترتكب من اشخاص ذوي سلطة او من المحسوبين عليها او من النخب المتحكمة سياسياً او اقتصادياً ، الامر الذي عدّ معه الفساد إجراماً للسلطة حيثما تم تسخير مواقع سلطة القرار او اجهزة الدولة ومؤسساتها لتحقيق منافع شخصية بديلاً عن دورها الاساسي في خدمة المصلحة العامة والمجتمع بنحو أعم . لهذا نجد ان البنك الدولي قد ركز في مفهوم السياسة الجنائية والحكم الرشيد على الافكار الاساسية التالية :-
الاولى: تساوي المواطنين امام القانون دون محاباة .
الثانية: ايجاد فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات العامة .
الثالثة: ضرورة مساءلة من تم اختيارهم للحكم بأسم الشعب عن اخفقاتهم.
وبالنظر لأهمية الموضوع وكونه اصبح قضية دولية عابرة للحدود ، فان ذلك استدعى واقتضى وضع ستراتيجيات وسياسات فعالة لمساعدة الدول والحكومات لمواجهة هذا النوع من الاجرام كمحاولة منها للوقاية والعلاج او التخفيف من آثاره الى حد بعيد.
ومن هنا اصبح لزاماً علينا طرح اشكالية البحث ، لبيان مدى فعالية ونجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة هذا النوع من الاجرام ؟ وهل اصبح قانون العقوبات قاصراً عن المواجهة في ظل المتغيرات التي طرأت على هذه الانماط الاجرامية ذات الصلة بالفساد .

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد ، عصر العولمة ، إجرام السلطة ، السياسة الجنائية

*كلية المنصور الجامعة

المقدمة

تعد جرائم الفساد من أهم الموضوعات التي فرضت نفسها على الصعيدين المحلي والدولي، وهي تشكل بذات الوقت تحدياً ومعوقاً للتنمية بكافة أنواعها ، وإذا كانت الجريمة بالمفهوم التقليدي ترتكب عادة من افراد وعصابات خارجة عن القانون ،فانها اليوم وللأسف الشديد وفي ظل عصر العولمة باتت تُرتكب في مواقع السلطة او من المقربين منها ، لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة . ومن هنا تكمن خطورة النخب السياسية أو الاقتصادية المتحكمة في المفاصل الاساسية للدولة اذا هي تنكبت الطريق السوي وانحرفت عن جادة الصواب .وعليه فأن السياسة الجنائية التي يمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد هي في حقيقتها ليست الا مجموع التدابير التي تتخذها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها ، وهي في كل الاحوال ليست مذهباً واحداً يصدق تطبيقه في كل مكان . كما أنها ليست عقيدة جامدة لا تتال منها رياح التغيير، ولعل البنك الدوليكان مصيباً حينما أشرط لضمان نجاح أية سياسة مطبقة في ميدان مكافحة الجريمة الى اعتماد ما يلي :-

- 1- المساواة بين المواطنين أمام القانون ومنحهم فرص متساوية .
 - 2- المساءلة لكل من يتم اختيارهم للحكم من الشعب وبأسم الشعب عن إخفاقاتهم وفشلهم .
- وحيث أصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود ، أمسى التعاون الدولي ضرورة ملحة يقتضي وضع استراتيجيات وسياسات لمساعدة الدول في المواجهة والمدافعة والقضاء على كل آثاره، لاسيما اذا تعلق الأمر بتورط كبار الموظفين الرسميين المحليين أو الأجانب في عمليات تحايل كمركي أو تهرب ضريبي أو ممارسات غير قانونية في استغلال الاستثمارات الأجنبية وما سوى ذلك . ولما تقدم اصبح لزاماً علينا طرح اشكالية البحث لبيان مدى فعالية ونجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة هذا النوع من الاجرام في ظل المتغيرات التي طرأت على الظواهر ذات الصلة بالفساد وهو ما سنتناوله .

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

لا يزال موضوع الفساد الإداري والمالي يمثل قضية تشغل اهتمام المجتمعات منفردة أو مجتمعة، وإذا كان مقتضى العولمة هو إيجاد نوع من الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي والتنموي ، فإن ذلك أنتج في المقابل اجراماً تقليدياً ومستحدثاً ، فمن تجارة المخدرات الى نشر الصناعات المقلدة والمحرفة والى تهريب الآثار وغسيل الاموال ... الخ ، بحيث اصبح السلوك الاجرامي يتعدى الحدود الجغرافية للدول .

ومن هنا وقع التصادم بين التشريع الجنائي المقيد بالحدود السياسية الوطنية مع ظواهر اجرامية متخطية الحدود ، لذا اصبح من الضروري ان تواكب السياسة الجنائية هذا التطور عن طريق تكييف ظاهرة الاجرام مع وسائل ارتكابه (1) .

الامر الذي دفع المشرع العراقي الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمسايرة هذا التطور ومنه قانون تصديق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة 2007⁽²⁾ وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم (94) لسنة 2012⁽³⁾ وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم (99) لسنة 2012⁽⁴⁾ وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (62) لسنة 2012⁽⁵⁾ .

وبهذا يكون العراق قد ارتبط بالتزامات دولية يحتم عليه اعادة النظر في تشريعاته الوطنية وتكييفها مع بنود الالتزامات الدولية .

وقبل تسليط الضوء على نصوص القوانين ذات الصلة بالجانبين الموضوعي أو الاجرائي لابد من الوقوف على ضبط المفاهيم وتشخيص الظواهر الفاسدة حتى تتمكن من تحديد نشاطات و اساليب المواجهة، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :-

المطلب الاول

مفهوم السياسة الجنائية

يمكننا القول بان جميع النشاطات المبذولة لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجة الوضع الاجرامي بشكل عام يمكن عدها سياسة جنائية ، وبهذا فان الجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي اختطها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وامان افراده .

وما يهمنا في هذا المقام ، ان المشرع يجب ان يعي مرحلة التخطيط لوضع سياسة وقائية وعلاجية تتضمن تدابير و استراتيجيات تقوم بتحقيق الاهداف التي ترسمها السياسة الجنائية عبر وسائلها القانونية المتاحة او التي يقتضي توفيرها فيما بعد (6) .

ومن هنا فان التصدي لجرائم الفساد سيبقى عقيماً اذا لم يحصل تصدي للمشكلات التي تساهم الى حد بعيد في بروز هذا السلوك الاجرامي ، فالعمل الوقائي السابق على الجريمة هو السبيل الانجع في التأثير على العوامل الاجرامية والقضاء عليها ، كما لا تخفى اهمية التدابير الردعية (الجزاءات) في التصدي لجرائم الفساد اذا لم تفلح التدابير الوقائية في حل المشكلات والاضع السلبية التي تتحكم في الانسان وتصرفاته. ويتكامل التدابير الوقائية والردعية لتكون افضل الوسائل لحماية المجتمعات من خطر جرائم الفساد وآثارها الضارة ، حيث لم يعد العقاب يمثل الجزاء الوحيد الذي يمكن فرضه بواسطة قانون العقوبات ، وانما نشأت

الى جانبه ومنذ زمن بعيد تدابير من نوع خاص تدخل في مباني السياسة الرامية الى الوقاية والتقويم باعتبارها الاسلوب الامثل لمكافحة الاجرام (7) .
وفي ظل ذلك فان نطاق تجريم السلوك الفاسد انما يقرره القانون الجنائي في مراحل سابقة احياناً على الشروع فيه توكيفاً لما هو أخطر وأشد ، وهو أمر يعد بحق من باب التعجيل بالوقاية القانونية لحماية المال العام على نحو يتقاضي المساس الفعلي به .
ففي مثل هذه الجرائم تكون الحكمة من تبني سياسة جنائية فعالة هي تقرير الحماية من الانتهاكات للاموال العامة باعتبارها شرطاً جوهرياً من شروط الحفاظ على كيان المجتمع واستمرار بقاءه (8) .
وعطفاً على ما سبق فان السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفساد هي مجموع الوسائل التي تحددها الدولة باعتبارها تدابير سابقة ولاحقة قبل وقوع هذه الجرائم وبعدها ، وهي اذ ذاك تعد بمثابة المرشد الذي يستهدي به المشرع في اختيار ما يتخذه من تدابير وقائية وردعية لمواجهة الظاهرة الاجرامية ، اي ان السياسة الجنائية التي تروم بحثها في هذا المجال تستهدف وظيفتين : تدابير المنع و تدابير الردع ، فهي كما قيل عنها بحق الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من اجل تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الظاهرة الاجرامية (9) .

المطلب الثاني

ماهية الفساد

ان مكافحة الفساد تستدعي التعرف أولاً على مفهومه واشكاله باعتباره ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتعددة الوجوه ، وبالرجوع الى ماهية الفساد نجد أن هناك تباين في التعاريف ، فمن عده ((خروجاً على القوانين والانظمة لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية لصالح افراد أو جماعة)) (10) .
فيما عرفته منظمة الشفافية الدولية ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المناصب العامة لتحقيق مصالح خاصة)) (11) .

ولم يكن الجانب الاخلاقي أو الديني بعيداً عن تعريف الفساد حيث عرف على انه انحراف اخلاقي لبعض المسؤولين العموميين ، مما يحتم ذلك على واضعي السياسات الوقائية أو الردعية ، ضرورة الاستفادة مما وفرته الاديان من قواعد لمعالجة هذه الظاهرة والتنبيه الى خطورتها (12) .
ومما تقدم يمكننا التعبير عن الفساد بأبسط العبارات بالقول انه كل استغلال للمناصب لتحقيق المكاسب .

المطلب الثالث

انماط الفساد

عرف العراق في المرحلة التي تلت سقوط النظام البائد في التاسع من نيسان عام 2003 تغييرات جوهرية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حاول من خلالها ارساء آليات جديدة لمكافحة اكثر الانماط شيوعاً في مجال الفساد المالي والاداري ، فبدأ بسلسلة من الاصلاحات في اطارها التشريعي والمؤسستي .

وادراكاً من المشرع لحقيقة المخاطر الجسيمة لظاهرة الفساد المستشري تضافرت الجهود للحد منه وتطويره من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات الرقابية والتشريعية والتنفيذية منذ عام 2004 ولحد الآن ، تمثلت ببناء خطة استراتيجية لمكافحة الفساد تبدأ من القمة الى القاعدة وذلك باعتماد منهج الاصلاح الاداري ورفع مستويات الاداء والانجاز والكفاءة والفعالية وترسيخ مكانة النزاهة والسلوك الوظيفي على اساس القيم

الوظيفية والاخلاقية واعتماد مبدأ الشفافية وتعزيز انظمة الرقابة والضبط الداخلي واشراك كافة الفعاليات المجتمعية (13).

ولعل الاتفاق الحاصل بين علماء الاقتصاد والقانون والسياسة بضرورة التصدي للفساد قد افرز تقسيمات شبه موحدة لاشكال الفساد ، فهناك من يصنفه حسب الخطورة الى فساد كبير وفساد صغير آخذاً بنظر الاعتبار صفة الفاعل وجسامة الاثر . وهناك الفساد العارض والفساد المنظم أو الممنهج ، ومن هنا يمكننا التمييز بين عدة صور للفساد بحسب الزاوية التي ينظر منها اليه (14) . فمن حيث الفئة يصنف الفساد الى

فساد القمة ينصرف الى الرؤساء والحكام وابنائهم وزوجاتهم واقاربهم واصدقائهم (15) فيما يعد الفساد فساداً للمؤسسات السياسية كالبرلمان أو الوزراء أو النخب الحزبية اما الفساد العادي فهو ينصرف الى الموظفين الحكوميين في المستويات المتوسطة والدنيا في الجهاز الاداري (16).

ومن حيث حجم الفساد فانه ينقسم الى نوعين الاول الفساد الكبير ويرتبط بالحصول على صفقات كبرى في قطاعات المقاولات وتجارة السلاح والتوكيلات لشركات متعددة الجنسية وسحب القروض من البنوك والتسهيلات المصرفية بدون ضمانات . والثاني الفساد الصغير يتمثل بسلوكيات صغار الموظفين الذين يعتمدون الى الاستفادة من وظائفهم بطريق وضع العراقيل أو العقبات امام الجمهور للحث على تقديم الرشى أو زيادة قيمتها .

ومن حيث التنظيم فانه ينقسم الى فساد منظم تكون اطراف الفساد فيه معلومة ومبالغه ونتائجه محدودة وقد يكون على النقيض من ذلك فيكون عندئذٍ فساداً غير منظم . ومن حيث النطاق قد يكون فساداً محلياً يتم داخل الحدود الجغرافية للدولة ويقتصر على اطراف محليين بالالتقاء بين القطاعين العام والخاص . وقد يكون الفساد دولياً عندما يتجاوز حدود الدولة وذلك بالتعامل مع اطراف خارجية أو متعددة الجنسيات (17) .

المبحث الاول

التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد

نستهل هذا المبحث بالتساؤل هل يكافح الفساد بالقانون؟ واذا كان الجواب بالاجاب؟ فما هي السياسة الجنائية الفعالة وهل اللجوء الى التوسع من نطاق التجريم والعقاب يعد الوسيلة الانجع لمكافحة الظاهرة؟ ام الوسائل القانونية الى وسائل ضبط اخرى باعتبار الظاهرة الاجرامية على العموم ظاهرة اجتماعية قبل ان تتبلور في شكل سلوك اجرامي ذلك أن الظواهر الاجرامية والانحرافية اذا لم تدرس ولم تكتشف اسبابها ودوافعها الحقيقية يمكن ان تبطيء من سير خطط التنمية وتضعف من حماس الجمهور في التفاعل والمشاركة في توجهات السياسة الجنائية الرامية نحو الوقاية والعلاج (18) .

وهل ان مشكلة الفساد مشكلة نصوص ام مشكلة نفوس؟ وهل المشكلة في الآليات ام في النوايا؟ . ومحاولة للاجابة على هذه التساؤلات المطروحة سنناقش في هذا المبحث التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في كل من القطاعين العام والخاص وعلى نحو الايجاز في المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول

التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع العام

من المعلوم ان من شروط التنمية الحديثة والحكومة الرشيدة الشفافية والمساءلة فان غاب هذين المفهومين استفحل الفساد واستشرى في المجتمع (19) .

وهذا ما دفع الدول فرادى أو جماعات الى تشريع العديد من القوانين أو إصدار القرارات أو الدخول في معاهدات ثنائية أو جماعية تستهدف بمجملها مواجهة هذه الظاهرة .
ولعل من بين اهم الموضوعات التي يتم التركيز عليها بالشفافية التي تعني الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بالتعريف لهيكل وظائف الدولة ومضمون السياسات المالية المطبقة وحسابات القطاع العام (20)

اما المسألة فهي قيد يرد على سلوك القائمين على شؤون السلطة عن طريق وضع عقوبات صارمة لمن يخالف احكام القانون أو النظام بضمان استقلالية القضاء المؤهل وحده للحكم بعدم مشروعية اعمالهم ومعاقبتهم.

ومن المهم التأكيد على خصوصية جرائم الفساد وما تتمتع به من كتمان وسرية يصعب في كثير من الاحيان اكتشافها لاسيما وان الجناة عموماً هم من الموظفين الذين يختارون وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة مستغلين سلطاتهم وامتيازاتهم التي توفر في نهاية المطاف غطاءً لارتكاب الجريمة .
وهذا الامر يدفع المشرعين عموماً الى تعزيز التدابير الوقائية في القطاع العام لوضع حد لهذه الممارسات غير القانونية .

وبالرجوع الى قانون هيئة النزاهة رقم (30) 2011 (21)

من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون النزاهة لكل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة حيث تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة في القطاعين العام والخاص واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف وتعزيز ثقة الشعب العراقي ر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح فضلاً عن اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير سلوك اخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشفرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة والقيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه (22).

المطلب الثاني

التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع الخاص

بان القطاع الخاص اصبح طرفاً فاعلاً في موضوع الفساد لذا فمن الطبيعي ان ينال القدر الكافي من الاهتمام ن أن العراق قد صادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (35) 2007 وبهذه المصادقة تصبح المعاهدة الدولية جزءاً لا يتجزأ من القانون العراقي وواجبة التطبيق وقد حثت هذه الاتفاقية بان تتخذ كل دولة طرف فيها ووفقاً لمبادئها الأساسية تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ويجوز ان تتضمن التدابير تعزيز التعاون بين اجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ووضع معايير واجراءات تستهدف صون النزاهة بما في ذلك وضع مدونات السلوك ومنع المصالح وتعزيز الشفافية ومنع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص للحصول على الرخص أو المعونات وايجاد ضوابط كافية لمراجعة الحسابات المساعدة على ضمان الوقاية من افعال الفساد ومسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية (23) .

الا ان المشرع العراقي لا يزال ينتظر منه المزيد لتفعيل النصوص القانونية التي تستهدف مجال الوقاية من ولاسيما تلك التي ورد النص عليها في الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد أو

في قانون هيئة النزاهة المشار اليه . حيث تجدر الإشارة الى أن هذا القانون قد استحدث دائرة العلاقات مع المنظمات الحكومية التي تتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها (24) .

ومن هذا المنطلق نؤكد على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد من خلال اعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة واعداد برامج تعليمية وتربوية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته . دني يعتبر العامل الأهم لدعم سياسة ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد وهو ما أشرته الاستراتيجية الوطنية للاعوام 2010-2014 التي وضعت على اساس من رؤيا شاملة وإدراك عميق لكل عوامل ومسببات الفساد في كافة القطاعات العامة والخاصة وبما يخلق بيئة عمل تضيق الخناق امام احتمالات الفساد وباشراك جميع الاجهزة التشريعية التنفيذية والقضائية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام فضلاً عن احتوائها لمؤشرات قياس الانجاز والتقدم في الاداء (25) .

المبحث الثاني

التدابير الردعية لمواجهة جرائم الفساد

سبق وان اشرنا الى ان التدابير الوقائية في مجال سياسة المواجهة لجرائم الفساد انما تهدف في الاساس الى الحيلولة دون تفشي جرائم الفساد في المجتمع فهي تحاول منع وقوعها أو الحد منها غير ان ظواهر الفساد حينما تخرج عن السيطرة وترتقي الى مستويات اخطر فتتحول الى سلوك اجرامي لتتدخل عندئذ ياسة الجنائية للتصدي لها بموجب تدابير ردعية . وهوما سنبحثه في مطلب اول . ولكي لا تبقى هذه التدابير القانونية حبراً على ورق يتعين ضبط اجراءات الملاحقة والمتابعة لمرتكبي الجريمة وصولاً لاثباتها وتوقيع العقاب عليها وهو ما سيكون محلاً للبحث في مطلب ثان . الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

التجريم والعقاب لمواجهة جرائم الفساد

من بدهاة القول في مجال التجريم والعقاب (111) 1969 شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات الجزائية المقارنة . قد ضم بين دفتيه احكاماً موضوعية متعلقة بمكافحة جرائم الفساد ومن امثلتها الرشوة والاختلاس و الانتفاع من المال العام واستغلال النفوذ الوظيفي واعاقه سير... الخ غير ان الاتجاه الحديث للفكر القانوني يميل الى عولمة الكثير من قواعد التجريم و العقاب ولعل من بينها النصوص القانونية . ومن هنا بادر المشرع العراقي الى الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (35) 2007 مما يشير ذلك الى الاتجاه نحو توسيع نطاق التجريم الذي تجوز ملاحقته بحيث يشمل فضلاً عن الموظفين العموميين بالمفهوم التقليدي الى الموظفين الدوليين والاجانب وهو ما تضمنته المادة (16) من الاتفاقية الاممية المشار اليها سلفاً . لذا سنتطرق الى بحث جرائم الفساد التقليدية في قانون العقوبات العراقي ومن ثم جرائم الفساد المستحدثة في ظل المنظومة التشريعية العراقية وعلى نحو الإيجاز .

أولاً: جرائم الفساد التقليدية

(111) 1969 المعدل هذه الجرائم أهمية خاصة ورغم انه لم يسمها جرائم فساد انما دلت الافعال المرتكبة على اعتبارها كذلك بالنظر لما تنطوي عليها من فساد

ومنها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والجرائم المخلة بسير العدالة كجريمة التوسط لدى قاضي أو محكمة لصالح احد الخصوم أو الاضرار به وجريمة اصدار حكم دون وجه حق نتيجة التوسط وجريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز الهرب أو التغافل عنه أو التراخي في الاجراءات اللازمة للمقبوض عليه بقصد معاونته على الهرب وجريمة التسبب اهمالاً في هرب المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو

والجرائم المخلة بالثقة العامة كجريمة تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطابع وجريمة الاستعمال غير المشروع لاختام الدولة أو الحكومة أو لاحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو لاحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً .

وجريمة تزوير المحررات الرسمية كجريمة حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تدينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته .
وجريمة تواطؤ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع منتحل الاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة للحصول على رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد .
وجريمة تدوين امور غير صحيحة أو احتمال تدوينها في دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة وكان من شأن ذلك خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط. ونشير بهذا الصدد الى أن المشرع في قانو هيئة النزاهة رقم (30) 2011 عدّ الجرائم المشار اليها سلفاً (فضايا فساد) . وكان الاجدر ان يعدها جرائم فساد انسجماً مع مهام واهداف هيئة النزاهة في الوقاية والردع من جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ او القوانين الاخرى ذات الصفة الجزائية (26).

ثانياً: جرائم الفساد المستحدثة

اشرنا فيما سبق الى أن قانون العقوبات العراقي قد عالج الكثير من الجرائم التي تعد من جرائم الفساد بما تمثله تلك الجرائم من اعتداء على الوظيفة العامة أو الثقة العامة أو المصلحة العامة ... غير انه وبعد انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومصادقته

على ما ورد فيها من احكام بموجب القانون رقم (35) 2007 .
فقد كان المقتضى ان يستجيب العراق الى متطلبات هذه الاتفاقية في ميدان التجريم الالزامي والتجريم الاختياري لافعال الفساد نظراً لما تتمتع به المعاهدات الدولية المصادق عليها من مكانة سامية ضمن المنظومة القانونية الوطنية وبالتالي تصبح جزءاً مندمجاً فيه مما يصح معه القول بأن عولمة القواعد القانونية أصبحت امراً مفروغاً منه. وما يؤيد وجهة النظر هذه لفقه العراقي يرى بان المعاهدة الثنائية او المتعددة الاطراف التي يبرمها العراق تدخل حيز التنفيذ بصور قانون الانضمام أو التصديق بعد نشره في الجريدة الرسمية (27).

ونحن نرى بأن القاضي الوطني ملزم بأعطاء المعاهدة اثرها القانوني على الصعيد الداخلي اقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل اليوم العقيدة القانونية النافذة في مواجهة الجميع في مجال الوقاية

وليس من قبيل المبالغة القول بان العراق قد استجاب بنحو كبير لاحكام هذه الاتفاقية وهو ما اشار اليه تقرير المراجعة للدول الاطراف بشأن التزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بعد ان اجرت كل من ماليزيا والاردن باعتبارهما دولتين منضمتين الى هذه الاتفاقية تقيماً شاملاً للمنظومة التشريعية العراقية ذات الصلة بتجريم افعال الفساد وتبين أن العراق حقق نتائج طيبة في هذا الميدان (28).

بأن المشرع العراقي عليه أن يتكيف مع الاوضاع المستحدثة التي افرزتها العولمة كي لا يصبح قانون العقوبات العراقي عاجزاً عن مواجهة صور الاجرام الجديدة للفساد المستحدثة وهذا الامر بلا شك تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق مؤخراً وكما اشرنا الى ذلك مراراً .

ومن هنا فقد تطورت النظرة الى الجرائم المستحدثة لتمثل انماطاً لم يتطرق اليها المشرع العراقي في ولكنها وردت في نصوص اتفاقية الامم

تتخذتدابير مناسبة ورهناً بقوانينها الوطنية كجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وهذا ما اشارت اليه ا (21 22) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ورشو الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وجريمتي الاثراء غير المشروع وغسل العائدات الاجرامية (29) .

ومن المهم الاشارة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها العراق بموجب ال (35) 2011 قد نصت على اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد (15 – 25) (التجريم واناذ القانون) والذي ميّز بين نوعين من مقتضيات التجريم الالزامي والتجريم الاختياري داعياً الدول المنصمة اليها الى ضرورة الا من تشريعاتها الوطنية.

مع العرض الى ان المشرع العراقي قد استجاب لمعظم صور التجريم التي طواها الفصل المذكور من الاتفاقية بما في ذلك المستحدثة منها قبل وبعد المصادقة .

حيث ورد النص على تجريم غسل الاموال بموجب امر سلطة الائتلاف الم (93) 2004 (30) والذي كان الغرض منه مكافحة غسل الاموال وتمويل الجريمة والتعاملات التي تستخدم اموالاً يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها وذلك عن طريق مكتب الابلاغ عن غسل الاموال الذي باشر مهامه في البنك المركزي العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الاموال المشار اليه اعلاه (31) .

كما ورد النص على جريمة الكسب غير المشروع في الفصل الرابع من قانون هيئة النزاهة رقم (30) 2011 (32) مع العرض ان المشرع العراقي كان من اوائل المشرعين الذين تناولوا تجريم الكسب غير المشروع حيث جرم الكسب غير ال (15) 1958 المعدل بالقوانين (36) 1958 (65) 1958 (65) 1960 (30) 1963 ورغم أن هذا القانون لم يبلغ إلا انه غير مطبق على ارض الواقع منذ فترة طويلة بحيث (20) من قانون هيئة النزاهة ((كل من تخلف أو عجز بعد تكليفه من قاضي التحقيق عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله أو اموال زوجه أو اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في القوانين)) .

فانه يمكننا القول بحق أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في ميدان تجريم الفساد والمعاقبة عليه انما تميزت بذلك التضخم التشريعي المتعدد النصوص والذي تنقاسمه عدة قوانين قديمة وحديثة كقانون الكسب غير المشروع على حـ (15) 1958 (111) 1969 (93) 2004 وقانون هيئة النزاهة رقم (30) 2011.

الامر الذي يدعونا للتساؤل هل أن التعدد في النصوص القانونية التي تعالج جرائم الفساد كفيل بوضع حد لها ؟ ام أن

وللاجابة على هذه الاستفهامات لابد من تناول الشق الاجرائي المتضمن الملاحقة والمتابعة لمرتكبي جرائم وهو ماسيكون موضوعاً للم

-:

المطلب الثاني

اجراءات الملاحقة والمتابعة لمواجهة جرائم الفساد

السياسة الجنائية حبراً على ورق ولا يمكن ان تبلغ غايتها في مكافحة الفساد والوقاية منه مالم تلازمها احكام اجرائية تساهم في تفعيلها وهي اجراءات تواضعت التشريعات الجنائية على اتخاذها عند وقوع الجرائم كالضبط والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن بالاحكام وتنفيذها و

وبالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) 1971 نجد أن هذه القواعد قابلة للانطباق على جرائم الفساد في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ومثل هذه الاجراءات مألوفة بطبيعة الحال وتعد الاصل العام المطبق على جميع غير ان خصوصية جرائم الفساد وطريقة ارتكابها والسرية التي تحيط بالبعض الاخر منها فضلاً عن افتقارها الى وجود مجنى عليه كشخص طبيعي مثلما هو حال الكثير من الجرائم اقول كل ذلك ربما يضعف الحافز الفردي عن الملاحقة والمتابعة لغياب الاذى الشخصي (الناتج عن الجريمة مما يثقل ذلك من العبء الواقع على جهات الملاحقة والمتابعة .

وهذا ما دفع المشرع الى استحداث هيئة للنزاهة حددت اهدافها ومهامها بموجب القانون رقم (30) 2011. للتحقيقات فيها مهمة القيام بواجبات التحري والتحقيق بواسطة محققين مؤهلين ويعملون تحت اشراف وتوجيه قضاة تحقيق منتدبين من مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض في قضايا الفساد وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه اعلاه كما تناول الفصل الثالث من القانون ذاته الاختصاص في الاجراءات التحقيقية بشأن أي قضية فساد والتي تكون لها الارجحية على اختصاص أي جهة اخرى مدنية أو عسكرية ولها ان تستخدم الوسائل العلمية واجهزة والآت التحري والتحقيق وجمع الادلة في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها(33) .

ومن الجدير بالذكر الى أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وبضمنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ع قد تضمنت اجراءات غير مألوفة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ كالتسليم المراقب واتباع اساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق والسري والتحريض السوري والتعاون الامني والاستخباري وتبادل المعلومات والتجميد ريق اجراءات المصادرة الدولية والتحقيقات المشتركة ونقل الاجراءاتويكون للدلة المتوصل إليها من خلال الاساليب والاجراءات حجيتها في اثبات الجرائم المنصوص عليها في هذاالاتفاقيات .

ويبدو للوهلة الاولى من خلال تلك الاجراءات الخاصة والمستحدثة للتحري وضبط جرائم الفساد انها تمثل تعدياً واضحا على حقوق الانسان وماسة بخصوصياته لاسيما في مجال المراقبة الالكترونية والترصد والاختراق و هناك السرية المصرفية والتسليم المراقب وما الى ذلك في الوقت الذي تتعالى فيه الاصوات من اجل حماية حقوق الانسان واحترام خصوصيته وتعزيزها ومن هنا يمكن القول استنتاجاً بان خصوصية الانسان باتت تتراجع لصالح اشكال التجريم المستحدثة . وان السياسة الجنائية المعاصرة بدأت بحيث عدت كل امتناع أو رفض أو تهاون لشخص طبيعي أو معنوي عن تقديم اي

معلومات أو وثائق مفيدة للكشف عن جريمة فساد يشكل سلوكاً اجرامياً يستحق العقاب (34) .

حيث يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة بالنظر الى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان واستغلال الموظفين لسلطاتهم لاختفاء هذه الافعال وخصوصاً عندما ترتبط جرائم الفساد باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية فان التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تسطر في هذا الباب مجموعة من الحلول والتدابير التي تساعد على كشفها وتعقب مرتكبيها ونذكر منها على سبيل المثال حماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء وسائر الاشخاص وثبقي الصلة بهم من أية اعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية وعدم متابعة الموظفين المكلفين بتعقب جرائم الفساد من تهمة افشاء السر المهني ورفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالتحري عن جرائم غسل الاموال أو تهريبها أو تمويل الارهاب وتعزيز التعاون الدولي بما في ذلك اعتماد الرقابة القضائية وتسليم المجرمين وعقد الاتفاقيات الثنائية والدولية اللازمة بهذا الخصوص (35).

وتتميماً للفائدة تأخذ الكثير من التشريعات بفكرة ايجاد قضاء متخصص يتولى التحقيق والمحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والاداري وهي تجربة لاشك في نجاحها لاسيما وان نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الارشادية والتشريعات المقارنة تتبنى سياسات متكاملة في مكافحة الفساد من الناحيتين الموضوعية والاجرائية وتحرص على انشاء قضاء يختص في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الفساد . ونحن نعتقد جازمين بجدوى مثل هذه المحاكم المتخصصة في العراق وفي هذا السياق فان نهوض القضائية في تطبيق القانون بكل حياد وتجرد مع استقلالها عن باقي السلطات يجعلها اكثر كفاءة وفعالية في كشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها .

لذلك نعتقد ان محاربة الفساد تمر عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الافلات من العقاب لا سيما مع صعوبة كشف و اثبات هذه الجرائم مما قد يفتح باب الشك حول ضلوع المتهمين بارتكابها . مثل هذه الاحوال يُفسر لصالح المتهم وفقاً لقواعد الاجراءات الجنائية متخصص يستطيع فهم الوسائل المتطورة في ارتكاب جرائم الفساد . ولهذه الغاية ندعو مجلس القضاء

التحقيق والمحاكمة ورفده بالعناصر الكفوة والمؤهلة التي ستمكنه من اداء مهامه على الوجه الاكمل .

الخاتمة

استعرضنا فيما سبق من مباحث متقدمة على نحو الايجاز ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد وخلصنا الى ان جرائم الفساد تعدت الحدود الجغرافية للبلدان لتصبح ظاهرة عالمية نظراً لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على ارتكابها والوسائل المتطورة التي يستخدمونها للوصول الى اغراضهم الاجرامية .

وهو ما يدفع حقيقة الى تبني سياسة جنائية معاصرة تخرج عن الانماط التقليدية المألوفة ، لتتفق مع عالمية النصوص الجنائية وهو ما دفع المشرع العراقي للانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد على النطاقين العربي والدولي ، كما استحدث هيئة للنزاهة لمتابعة قضايا الفساد وأوكل اليها مهام الضبط والتحري عنها والتحقيق فيها ، ورغم ماتم تأشيرته خلال البحث من تعدد القوانين التي تتناول جرائم الفساد قديمها وحديثها ، الا ان الحاجة تبقى قائمة الى وجوب ادراك المشرع بان مكافحة جرائم الفساد لايمكن حلها بالنصوص فحسب رغم تعددها وانماهي ازمة نفوس تستدعي تكاتف الجهود جميعها واشراك كل المختصين في المجال التشريعي والحكومي والاداري والقضائي والفعاليات المجتمعية والدينية في رسم ملامح سياسة جنائية قابلة للتطبيق تتوفى الفساد وتكافحه.

ومن ثم يحق لنا القول بان السياسة الجنائية مهما كانت فعالة فانها تبقى مجرد طريقة تفكير متقدمة تتضمن مقترحات لآليات مكافحة والمعالجة لجرائم الفساد ولا يمكنها لوحدها ان تقتلع الفساد من جذوره ، بل وليس من المنطق ان نحمّلها مسؤولية الاخفاق في تفشي وانتشاره ، لذلك لا بد من تظافر كافة الجهود في مجال المواطنة الحقة والانخراط التام للافراد والمؤسسات في اقتفاء آثار جميع الممارسات والسلوكيات المشجعة لارتكابها و محاربتها في اطار جو من سيادة القانون والمساواة في خضوع الجميع لاحكامه وبدون استثناء أو تهاون في تطبيقه .

ولضمان نجاعة السياسة الجنائية التي نروم تطبيقها لمواجهة جرائم الفساد في الميدان الوقائي والردعي فاننا نقترح الاتي :-

- 1- دراسة ظاهرة الفساد في السياق الاخلاقي والديني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني لتفكير ازماءها بشكل واقعي وتقديم الحلول والمقترحات تمهيداً لاستخلاص مواقف مشتركة حيالها ، باعتبارها ظاهرة سلوكية مرتبطة بالكسب المادي على حساب الجمهور او المصلحة العامة اذ لا يمكن دراستها بمعزل عن هذه الاعتبارات .
- 2- ان جرائم الفساد تمثل خرقاً او انتهاكاً للاغراض التي ترمي الاموال العامة الى تحقيقها وللوصول اليها ، ومن ثم يتعين دراسة التكاليف الواقعية للفساد وعلى مستوى الفرد والجماعة .
- 3- العمل الجاد على غرس روح المواطن وتعزيز فرص الخدمة العامة وضمان المساواة الحقيقية امام القانون والقضاء على محفزات الفساد في اللامساواة الصارخة والفقر المدقع وسوء توزيع الموارد.
- 4- دعم هيئات الرقابة العاملة في العراق ممثلة ببيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين وتمكينها من العمل بكل حرية في تحري جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها للمحاكمة ورفع مستوى حماسها لمنع الفساد .

- 5- ضمان استقلال القضاء وترسيخ مفهوم مقاومة الفساد عبر تفعيل المنظومة القانونية الجزائرية تحقيقاً ومحكمة والعمل على خلق استقرار قضائي موحد عبر ضبط التوازن بين النصوص القانونية واتجاهات القضاء في تطبيقها .
- 6- الاستفادة من التجارب الدولية في مكافحة الفساد عبر التفاعل والتشارك في الادوار وتبادل الخبرات في نطاق اجراءات الوقاية والردع لجرائم الفساد ومتابعة وملاحقة مرتكبيها من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية ، بحيث يصبح الموقف الدولي ازاء هذا النوع من الجرائم متفق تماماً على مواجهته بستراتيجيات فعالة تستهدف حماية مجتمعاتها من آثار هذه الجرائم .
- 7- حث القطاع الخاص على أن يكون شريكاً فعالاً مع القطاع العام في ترسيخ قيم النزاهة ومكافحة الفساد وهذا لن يتأتى ما لم يتم تقديم حزمة من الحوافز المعنوية المشجعة للتنافس من اجل التحول نحو ثقافة نبذ الفساد بما يعزز ثقة المواطن في نفسه وفي مجتمعه .
- 8- العمل على بناء نظام وطني للنزاهة يشمل الفعاليات الاجتماعية كافة بما فيها ضمان مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة عن سوء استخدام السلطة وانحراف الادارة عن اداء واجباتها عبر اطلاق حملات وطنية منسقة لمكافحة الفساد ومناصرة جهود الاجهزة المعنية لمكافحة الفساد وخلق رأي عام مضاد ومناهض للفساد بكل اشكاله وصوره .

الهوامش

Money ,Politics,Power:corruption Risks in Europe International (1)
,Berline,2010, p3

- (2) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 4047 بتاريخ 30 / 8 / 2007
- (3) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 4268 في 18 / 2 / 2013 .
- (4) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 4268 في 18 / 2 / 2013 .
- (5) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 4270 في 4 / 3 / 2013 .
- (6) د . مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، الجزء الثاني ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الثانية ، بيروت 1987 ، ص 15 .
- (7) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف في الاسكندرية ، 1986 ، ص 6 .
- (8) انظر بهذا المعنى المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن).
- (9) انظر د . احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ، ص 6.
- (10) تقرير عن التنمية في العالم ، الدولة في عالم متغير ، البنك الدولي ، واشنطن ، ترجمة مؤسسة الاهرام طبعة 1997 ، ص 55 .

Money,Politics,Power:Corruption Risks in Europe,Op.Ct,p4 (11)

- (12) انظر بهذا المعنى د. فراس عبدالمنعم ، حكم جرائم الفساد الكبير في الفقه الاسلامي ، بحث مقدم الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية القانون ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي 2009/2010 ، ص 7 .
- (13) انظر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010-2014 الصادرة عن جمهورية العراق ، المجلس المشترك لمكافحة الفساد .
- (14) انظر بالتفصيل بحثنا الموسوم الاجراءات التشريعية لمكافحة الفساد مع اشارة خاصة لاحكام القانون العراقي المنشور في مجلة المستقبل ، مجلة فصلية صادرة عن مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، العدد 2 ، كانون الثاني 2006 ، ص 95 وما بعدها .
- (15) وقد قضي في مصر بموجب قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 12 شباط 1983 المعروفة بقضية (عصمت السادات) وهو الشقيق الاصغر للرئيس الراحل انور السادات حيث ورد في القرار ((ان عصمت السادات وابناؤه قد انتهزوا صلة القرى التي تربطهم بالرئيس انور السادات فاحذوا يعيشون في الارض فساداً فاقتحموا عدداً من قطاعات الزراعة والصناعة مخالفين القوانين والنظم واللوائح الادارية متجرين بالنفوذ لدى بعض كبار المسؤولين مستغلين قيم الانحراف والضعف والتهافت على المناصب زاعمين ان احد لن يستطيع ان يمسهم لالتصاقهم الشديد برئيس الدولة واهمين ان مصر ضيعة تركها لهم اباؤهم وهم لها وارثون ..)) انظر حيثيات القرار تفصيلاً ، احمد حجاجي واكرم خميس ، بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية ، القاهرة 1999 ، ص 21 .

- (16) انظر بحثنا ،الاجراءات التشريعية لمكافحة الفساد ، المصدر السابق ص 96 و 97 .
- (17) انظر بحثنا ، المصدر السابق ، ص98 وما بعدها .
- (18) انظر السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ،1973، ص209 .
- (19) انظر سوزان روزا كرمان، الفساد والحكم ، ترجمة فؤاد سروجي ، الطبعة العربية الاولى ، الاردن، 2003 ، ص 21 .
- (20) د. زياد عريبي ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الامن والقانون السنة العاشرة ، العدد الاول ، يناير 2002، ص 268 .
- (21) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية العدد 4217، في 14 تشرين الثاني 2011 .
- (22) انظر المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 .
- (23) انظر المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (24) انظر المادة (10- خامساً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .
- (25) للتفصيل انظر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010- 2014 ، ص5 وما بعدها ، صادرة عن المجلس المشترك لمكافحة الفساد بلا سنة طبع .ومن المؤمل ان تسير الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد للاعوام 2015- 2019 بهذا الاتجاه .
- (26) حيث اشار قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 في المادة (1) منه الى تعريف قضية الفساد بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و 234 و 271 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وأي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدل من القسم (6) من القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) لسنة 2004 .
- (27) انظر المادة (8 و 58) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وانظر كذلك المادة (2) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2007 . وانظر ايضاً قانون المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الذي نظم عملية ابرام وعقد المعاهدات . ومن هذا الرأي انظر د.زهير الحسني ،النظام القانوني للمعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ،السنة الرابعة، العدد الاول ، بغداد، 2012، ص77 وما بعدها .
- (28) انظر مشروع المخطط النموذجي لتقرير الاستعراض القطري لجمهورية العراق الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجزء الاول ، فيينا ، 2013، ص 1-10 ... وتجدر الاشارة الى أن المكتب المذكور قد قدم دراسة واقية عن مدى التزام العراق بتطبيق بنود الفصلين الثالث(التجريم و انفاذ القانون) والرابع(التعاون الدولي) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تسنى للباحث ان يتراس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمراجعة في الاجتماع المنعقد في مكتب الامم المتحدة في فيينا للفترة من 3- 4 ايلول 2012 .

- (29) انظر المواد (16 و20 و23) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (30) نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 3984 في 2004/1/6 .
- (31) انظر المادة السابعة وما بعدها من قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004 . وللتفصيل حول مهمات واقسام مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال ، انظر تقرير المسح الاولي للمهمة الاستشارية والدورات التدريبية المصاحبة في البنك المركزي العراقي ، الجزء الاول ، الصادر عن المجموعة العربية الدولية لخدمات الاستشارات والتدريب ، الاردن شباط، 2015 ص 50 وما بعدها .
- (32) انظر المواد (16 – 20) من قانون هيئة النزاهة .
- (33) انظر المواد (11 – 15) من قانون هيئة النزاهة .
- (34) انظر المادة 25 من اتفاقية الامم لمكافحة الفساد والمادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- (35) انظر تفصيلاً بحثنا الموسوم ،الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن ،منشور في مجلة التشريع والقضاء ،السنة الرابعة ،العدد الاول ، بغداد ، 2012 ، ص 137 وما بعدها .

المصادر

- 1- احمد حجاجي واكرم خميس ، بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية ، القاهرة ، 1999 .
- 2- السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، 1973 .
- 3- د.زهير الحسني ، النظام القانوني للمعاهدات الدولية ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، بغداد ، 2012 .
- 4- د0 زياد عربية ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الامن والقانون ، السنة العاشرة ، العدد الاول ، يناير 2002 .
- 5- سوزان و روز اكرمان ، الفساد والحكم ، ترجمة فؤاد سروجي ، الطبعة العربية الاولى ، 2003 .
- 6- د0 فراس عبد المنعم ، حكم جرائم الفساد الكبير في الفقه الجنائي الاسلامي ، بحث مقدم الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية القانون بجامعة بغداد ، 2010 .
- 7- د0 نوار دهام مطر الزبيدي ، الاجراءات التشريعية لمكافحة الفساد مع اشارة خاصة لاحكام القانون العراقي ، مجلة المستقبل صادرة عن مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، العدد الثاني ، كانون الثاني ، 2006 .
- 8- د.نوار دهام مطر الزبيدي ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، بغداد ، 2012 .
- 9- وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات 2010-2014 ، الصادرة عن المجلس المشترك لمكافحة الفساد في جمهورية العراق .
- 10- الدولة في عالم متغير ، تقرير صادر عن البنك الدولي ، واشنطن ، ترجمة مؤسسة الاهرام ، 1997 .
- 11- تقرير مشروع المخطط النموذجي لتقرير الاستعراض القطري لجمهورية العراق ، صادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الجزء الاول ، فيينا ، 2013 .

- 12- تقرير المسح الاولي للمهمة الاستشارية والدورات التدريبية المصاحبة في البنك المركزي العراقي صادر عن المجموعة العربية الدولية لخدمات الاستشارات والتدريب . 2015
- 13-دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
- 14-قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم15 1958 .
- 15- 111 1969 .
- 16-قانون عقد المعاهدات رقم 111 1979 .
- 17-قانون مكافحة غسل الاموال رقم 93 2004 .
- 18-قانون تصديق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد رقم 35 2007 .
- 19-قانون هيئة النزاهة رقم 30 2011 .
- 20-قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم 94 2012 .
- 21-قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم 99 2012 .
- 22-قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 62 2012 .
- 23- Money ,Politics,Power:Corruption Risks in Europe -23
transparcyinternational, Berline,2010 .

Criminal Policy of the Iraqi Law maker in The Face of Corruption Crimes

Nawar Daham Matar Al-Zubaidi*,Ph.D(Lecturer)

Abstract

There is no doubt that the phenomena of corruption has become one of the issues that imposes itself on the local and international level, as it has become a key impediment to community development in various fields. If the traditional concept of crime is usually committed by poor people, disadvantaged individuals, or outlaws groups, the reality today, in the age of globalization, indicates that the crime can be committed by people in authority and those affiliating to them, and political and commercial governing elites. This thing has allowed corruption to be considered criminality of authority wherever and whenever the positions of authority or state bodies and organizations are exploited to achieve personal interest instead of performing its basic role in the interest of general good. For this. We find that the world Bank has focused on the concept of good government and the criminal policy of the following fundamental ideas.

First : equality of all citizens in front of the law without partiality.

Second: Having equal opportunities of getting benefits from public services.

Third : The necessity of holding those who have been selected to rule on behalf of the people accountable for their failures.

Hence, we are committed to present the problem of this paper to demonstrate the effectiveness of the criminal and political efficacy pursued by the Iraqi legislature in this kind of crimes? We also like to see if the Penal Code has become incapable of facing situations in the light of changes occurring concerning these kind of criminal patterns related to corruption.

Keywords: Corruption, Age of globalization, Outlaws, Iraqi legislature

*Al-Mansour University College